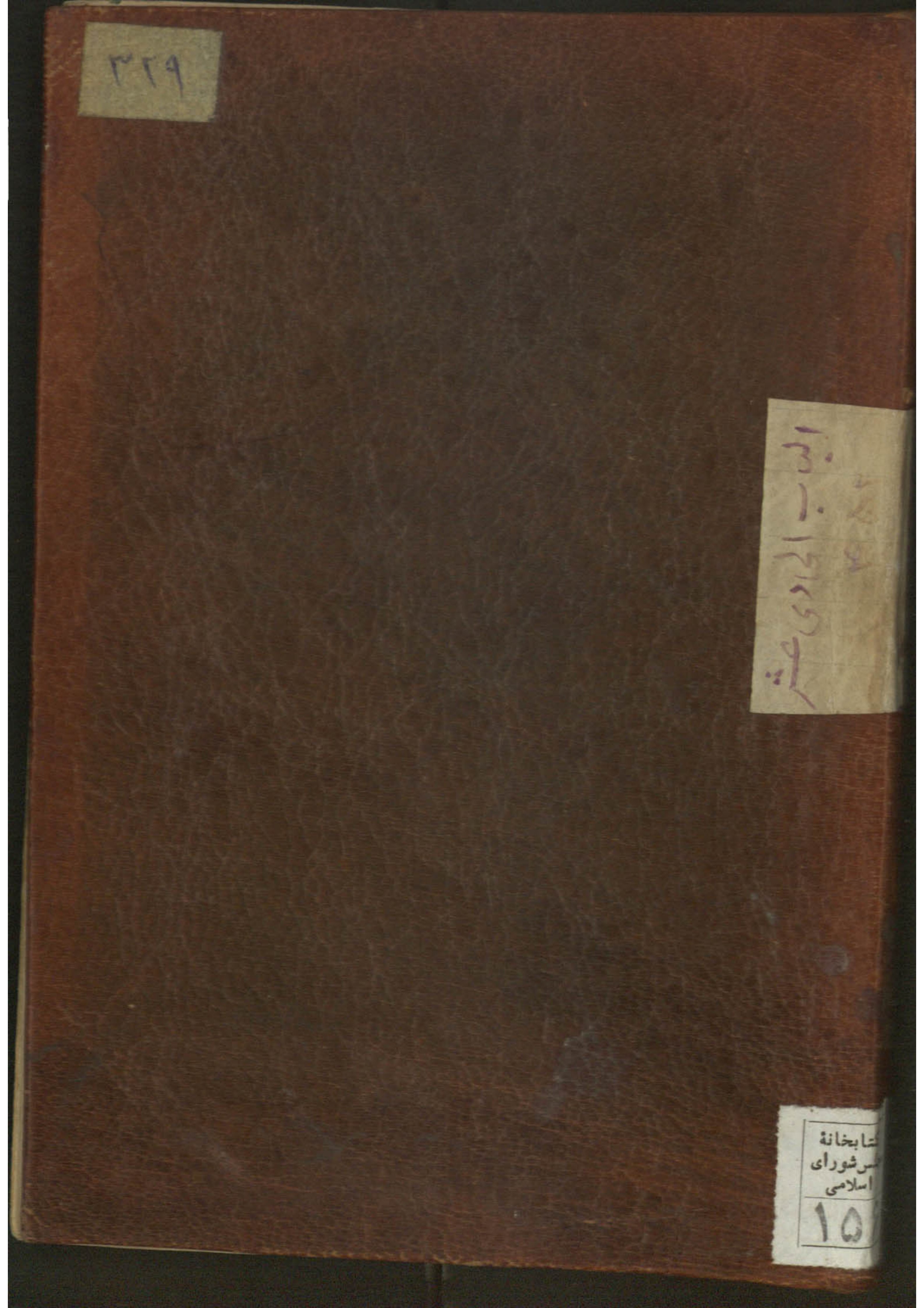

۳۲۹
شورای
اسلامی


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۷۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۲۱۷


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح باب حادی عشر
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۷۱
شماره ثبت کتاب
۹۱۲۱۷

شرح باب حادی عشر

صفحه ۳۷ + ۱۱

۷۹/۸/۱۱

نسخه ای دیگر، جیبی. قطع جیبی

۱۵۰۰۰ ریال

یکصد و پنجاه هزار ریال

متعلق به آقای نصیری

ألباب الحادي عشر

لآية الله تعالى العلامة الحلي نوّر مضجعه

وشرحه

الموسوم بالنافع يوم الحشر

بركة الملك الواحد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة
الجسمانيات والمنزه بجلال قدسه عن مناسبات النقصان
نحمده حمدا يملأ الارض والسموات ونشكره على جميع نعمه
المتواترات المتظاهرات ونستعينه على دفع البأساء
والبليات وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة
على نبيه محمد صلى الله عليه وآله صاحب الآيات و

البينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله
الهادين من الشبه والضلالات الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب
عليهم كتعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق
العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة
متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية باليقين
فقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة رب
العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون المعرفة
باليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين و
ارشاد الضالين بتقرير مقدمات افهام وتبيين من
تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر
من تصانيف شيخنا وامامنا الافضل الاعظم الاكمل
سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح والتدقيق

مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية
آية الله تعالى في العالمين وارث علوم الانبياء و
المرسلين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن
يوسف المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها
مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اقتصار تقريرها
كثيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان
ان اكتب شيئا يعين على حلها بتقرير الدلائل والبراهين
اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقني عن اتمامه عوائق
الحدثان ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صادا
للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته ثم
اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادات
الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر لما كنت قد كتبت و
المراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه انه

اوجب

اوجب الله علي اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة
الشواغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع في
ذلك مستمدا من الله المعونة عليه ومتقربا به
اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح الباب
الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و
اليه انيب **قال** قدس الله روحه الباب الحادي
عشر فيما يجب على عامة المكلفين في معرفة اصول
الدين **اقول** انما كان سمي هذا الباب الحادي عشر
لان المصنف اختصر مصباح المتهجد الذي
صنفه الشيخ الطوسي رحمه الله في فن العبادات
ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان
ذلك في فن العمل والعبادة والدعاء استدعى
ذلك معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا
الباب **قوله** فيما يجب على عامة المكلفين اقول الوجوب

في اللغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على
بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا
يسقط عن البعض بقيام البعض وكفاية وهو بخلافه
والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال على كافة
المكلفين من معرفة اصول الدين المكلف هو الانسان
الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا
مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره
والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين هو
الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن
اصول الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث
والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على
صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته
وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه

عن

عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء
وامامة الائمة والمعاد **قال** اجمع العلماء كافة على
وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية و
ما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد **اقول**
اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه
وآله على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة
اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند
الغير فلقوله ع لا تجتمع امتي على خطاء والدليل
على وجوب المعرفة سند الاجماع عقلي وسمعي اما
الاول فلوجهين **آ** الاول انها دافعة للخوف الحاصل
من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني
يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه **ب** شكر المنعم
واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق
الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان

الشكر اما الا يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق
بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب شكره
فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سياتي
وجب معرفة مبلغه وهو النبي صلى الله عليه وآله وحافظه
وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله
تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لآيات لاولي الالباب قال النبي ص ويل لمن لاكها
بين لحييه ولم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها
اي عدم الاستدلال بما تضمنته الآية من ذكر الاجرام السماوية
والارضية لما فيهما من آثار الصنع والقدرة والعلم على وجود
صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو
المطلوب قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو

المرشد والدال اصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر ولما وجبت المعرفة وجب ان يكون بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان المعلوم ضرورة لا تختلف فيه
العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساس
به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة و
الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وغير ذلك والمعرفة
ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد
توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار
العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال
واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا
عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما
ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فعلى الاول يلزم التكليف
بما لا يطاق وهو محال كما سياتي وعلى الثاني يلزم خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا والنظر هو ترتيب

امور معلومة ذهنية للتأدي الى امر اخر وبيان ذلك
هو ان النفس يتصور المطلوب اولاً ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال الصالحة للاستدلال عليها ثم
ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به ولا يجوز معرفة الله بالتقليد
والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك
لوجهين **الاول** اذا انا والناس في العلم واختلفوا
في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما
يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض
دون البعض فاما ان يكون لمرجح او لا فان كان
الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح
بلا مرجح وهو محال **الثاني** انه تعالى ذم التقليد لقوله تعالى
بَلْ قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون و
حث المكلف على النظر والاستدلال لقوله تعالى ايتوني بكتاب
من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين **قال** فلا بد

من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل
شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب
الدائم **اقول** لما اوجب المعارف المذكوره بالدليل السابق
اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين ليصير
بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لن
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فنفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين
بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال
وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل لهذه المعارف
مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا
مع اتصافه بشرائط التكليف فهو يستحق العقاب بالاجماع و
الربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل فيه عرى يربط فيه البهم
الصغار واستعاره هنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق
الثواب الدائم **والتعظيم** **قال** وقد رتبت هذا الباب على فصول **الفصل**
الاول في اثبات واجب الوجود لذاته فنقول كل معقول اما

ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته
واما ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة
في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ به وقدم
لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي
على بيانها وتقريرها انه نقول كل معقول وهو الصورة
الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليها الوجود الخارجي فاما
ان يصح اتصافه لذاته به او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته
فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه
به فاما ان يجب اتصافه لذاته او لا فالاول هو واجب
الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن الوجود
لذاته وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا
الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجود
المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده ولكن
لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا

المعقول

من

من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته وهذان
القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره
فلا فائدة في قيده لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا
احترازا ولنتم هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث
الآتية الاولى في خواص الواجب لذاته الاولى انه لا يكون واجبا
لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع
ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثاني انه لا
يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه والا لافتقر اليهما
فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان
المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا
يكون واجبا الرابع انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان
منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا يكون صادقا
على اثنين لما سيأتي من دلائل التوحيد الثانية في خواص
الممكن والاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم

والعدم اولى به من الاخر بل هما معاً متساويان بالنسبة
اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما فانما يكون بالسبب
الخارجي لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن وقوع
الاخر او لا فان كان الاول لم تكن الاولوية كافية وان كان
الثاني كان المفروض اولى به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا
او ممتنعا وهو محال الثانية ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما
استوى الطرفان اعنى الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال
ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح ضروري والعلم به بديهي
الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان
الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والالزم
انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان
الاحتياج لازم الامكان فلازم اللازم لازم فيكون الاحتياج
لازما للممكن وهو المطلوب تمهيد ولا شك ان هنا موجودا بالضرورة
فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد

كفتي

الاولوية

يوجده

يوجده بالضرورة وان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان
ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة
وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع احاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع
الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب اقول للعلماء في اثبات
الصانع تعالى طريقان الاول هو الاستدلال باثاره المحوجة الى السبب
على وجوده كما اشار اليه في كتابه العزيز لقوله تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق وهو طريق ابرهيم الخليل عليه السلام فانه استدل
بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث
المستلزم للصانع الثاني هو ان ينظر في الموجود نفسه ويقسم
الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عدا
من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل لقوله تعالى اولم يكف بربك

الوجود

الموجودات

انه على كل شيء شهيد والمص ذكر في هذا الباب الطريقين معا
فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسياتي بيانه واما
الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب
تعالى موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل
فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان فيحتاج هنا الى بيان
أي
امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان
بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة
بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب
وان لم يكن لزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما
فلا بد لها من مؤثر خارج عنها بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا
فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان
ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا آخر بعده فينتقل
الكلام اليه ونقول كما قلناه اولا فيلزم التسلسل فقد بان لزومهما
واما بيان الامر الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور

فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة كما يتوقف ا على
ب و ب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد
موجودا ومعدوما معا وهو محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب كان
الالف متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة
ما يتوقف عليه ب هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه
والموقوف عليه مقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه
والمتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل
المتاخر فيكون ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا معدوما
معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث
يكون السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا باطل لان جميع احاد
تلك السلسلة ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك بكليتها في
الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او امر
خارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير
الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم

فيها

واما الثاني فلانه لو كانه المؤثر فيها جزئها لزم ان يكون مؤثرا
في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه
وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم
ان يكون الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات
في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب
اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر في
كل واحد من احاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع
وهو محال
علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الفرض ان كل
واحد من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض
تاثير الخارج في كل واحد منهما فيلزم اجتماع علتين
على معلول واحد شخصي وهو ح والا لزم استغنائه عنهما
حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال فبطل
التسلسل مطلقا وقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم
المطلوب وهو وجود الواجب تعم **قال الفصل الثاني**

لان

في صفاته الثبوتية وهي ثمان الاولى انه تعالى قادر مختار لان
العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة
والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما
لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر
فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره
عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان **اقول** لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
الصفات الثبوتية وقدمها على السلبية لانها وجود والسلبية
عدم والوجود اشرف والاشرف مقدم على غيره وابتداء
بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة
تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر
المختار هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك
ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه
الاول ان المختار يمكنه الترك والفعل معا بالنسبة الى شيء

واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم
والقصد بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجب تأخره
عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار
في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تع والمحدث هو الذي
وجوده مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم
هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز والمكان
شي واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام بالحلول
فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون
هو حصول ثانٍ في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما
كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تع قادرا مختارا
فههنا دعويان الاول ان العالم محدث الثاني انه
يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاول فلان
المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما
وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما

الاجسام

الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة
والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح اما
ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك
ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما
مسبوقان بالغير ولا شي من القديم بمسبوق بالغير ولا شي
من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة
بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة
عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا
بالمكان الاول بالضرورة والسكون عبارة عن الحصول
الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول
بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وحينئذ اما ان يكون
معه في القديم شي من تلك الحوادث اللازمة او لا فان كان

الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا فى الشى الواحد وهو
محال وان كان الثاني لزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع
انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها
محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث
اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثاني فهو ان المحدث
لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا
فيفتقر الى المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المطلوب وان
كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن قد ثبت
حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال
وقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث
الله تعالى وهو محال **قال** وقدرته تتعلق بجميع المقدورات
لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية
فتكون قدرته عامة **اقول** لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في
بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا ان الواحد

لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر
والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع
عن قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما
ادعيناه انه اذا انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى
المقدور فيجب التعلق العام واما بيان الاول فهو ان
المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساويا بالنسبة وهو المط
واما بيان الثاني فلان المقتضي لكون الشي مقدورا هو
الامكان والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية
ايضا مشتركة بين الكل وهو المطلوب واذا انتفى المانع
بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق
العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع
بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا على الكل

القادر

والاشاعرة وافقونا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع
وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال الثانية في انه
تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل
ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية
كونه عالما والعالم هو المبين للاشياء بحيث تكون غير غايبة
عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة
والمستتبع بخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان
الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر
بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده
ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه فعل
الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم
اما انه فعل فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية
فما ترتب على حركتها من خواص الفصول وكيفية قصد ترتيب
تلك الحركات واوضاعها وهو بين في فنه اما الارضية

فما يظهر

فما يظهر من حكمة المركبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة
فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق
الانسان والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه
وما يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه بقوله اولم يتفكروا
في انفسهم فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو
من اعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة
اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر الى
جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب
لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة له حتى تفعل فيه
الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان
يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع المتغذي
الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيا للعضو الى غيره واما ان
كل من فعل المحكم فعالم فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها
قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات

الغير لانه حي فيصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره **اقول** الباري تعالى عالم بكل علم ما يصح
ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا
خلافا للحكما حيث منعوا من علمه بالجزئيات زمانية على وجه
جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير انما هو التعلق
الاعتباري والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم بكل معلوم
فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي يصح
ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية
لتساوي المعلومات اليه واما انه اذا صح له شي وجب له
فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت
والا لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري
تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال **قال** الثالث
انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **اقول**
من صفاته الثبوتية كونه حيا فقال الحكما وابو الحسين البصري

حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الا
شاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل
عدم الزايد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حيا
وهو المطلوب **قال** الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص
الافعال بايجادها في وقت دون وقت اخر لا بد له من مخصص
وهو الارادة والكراهة بالضرورة **اقول** اتفق المسلمون
كافة على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال
ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من
المصلحة الداعي الى ايجاده وقال النجار معناه انه غير مغلوب
ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا القايل اخذ لازم
الشي مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال
غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتي
وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما
الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة

من المعتزله انها صفة زايدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة
للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم
وقالت المعتزله والكراميه هو معنى حادث ثم الكراميه قالوا
هو قايم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان
الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين والدليل على ثبوت
الارادة من وجهين **الاول** ان تخصيص الافعال بالايجاد
في وقت دون اخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي
الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له
من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية
النسبة فليست صالحة للتخصيص القابل ولانها شانها التاثير
والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع
لتعين الممكن وتقرير صدوره فليس مخصصا والا لكان
متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص
فاذن المخصص هو علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب

لتبيين

صدوره

صدوره وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك
الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى
امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر
بالشيء يستلزم ارادة ضرورية والنهي عن الشيء يستلزم كراهية
ضرورية فالباري تعالى مريد وكاره وهو المطلوب فايدتان الاولى
كراهيته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة
عن ايجادها كما ان ارادته تعالى هي علمه باشتماله على المصلحة
الداعي الى ايجاده الثانية ارادته ليست زايدة على ما ذكرنا
والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد
القدما او قدم المراد او حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية
فيكون محلا للحوادث وهو باطل كما سياتي واما في غيره
فيلزم رجوع حكمها الى الغير لا اليه واما لا في المحل كما تقول
المعتزله ففيه فسادان الاول انه يلزم منه التسلسل اذ الحادث
مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة وتنقل الكلام

ويبطل الثاني استحالة وجود صفة لا في محل قال
الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد
القرآن بثبوته له فيجب اثباته اقول قد دلت الدلايل
النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زايد على العلم
فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض
والصوت الهايل وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة
راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية
على استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد
عليه فادراكه هو علمه حينئذ بالمدركات والدليل
على صحة اتصافه به فهو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات
من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته
له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو
المطلوب قال السادس انه تعالى قديم ازلي باق ابدي
لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق

تأثير

حق

عليه اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده
فالقديم والازلي هو المصاحب لمجموع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر الوجود
المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة
محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي
يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب
الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا
على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير
ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه
ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب
قال السابع انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام
الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه
اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير
معقول اقول من جملة صفاته تعالى كونه متكلما

وقد اجمع المسلمون على ذلك وقد اختلفوا بعد ذلك في
مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة
فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع
وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام
وقد اجمع الانبيا على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف
عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية الكلام فزعم الاشاعرة
انه معنى قايم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة
المتغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا
امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من اسا
ليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو
الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير
لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو
ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف
بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير

المعبّر

مقصود

متصور فان المقصود اما القدرة التي تصدر عنها الحروف
والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره
وباقي الصفات ليست صالحة لصدورهما قالوه واذا لم يكن
متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث
فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فقولهم بالمعنى قالوا
انه قايم بذاته تعالى واما القايلون بالحروف فقد اختلفوا
فقالت الحنابلة والكرامية انه قايما بذاته تعالى فعندهم
هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة والامامية
وهو الحق انه قايما بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة
فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه تعالى متكلم انه فعل
الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله
تعالى قادر على جميع الممكنات واما ما ذكروه فممنوع
وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام
به الكلام لكان الهوى الذي يقوم به الحروف والصوت

قالوه واذا

الرابع

متكلماً وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل
الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم و
قالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام
المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى
وقد بان بطلانه او الحروف والصوت ولا يجوز قيامهما
بذاته تعالى والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما علي
وجود آلتيهما ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة
وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة
بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة
بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديماً لزم
تعدد القدماء وهو الباطل لان القول بقديم غير الله تعالى
كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم
الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق
منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث

بقديم

لو كان قديماً لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه اخبرنا بان ارسال نوح في الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذباً الرابع انه يلزم العبث في
قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولا مكلف في الازل
والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم
من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك و
لقومك ووصفه بالحدوث فلا يكون قديماً فقول المصنف
وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الي ما ذكرناه
في هذه المقامات الاربع قال الثامن انه تعالى
صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه
ولاستحالة النقص عليه اقول من صفاته تعالى كونه
صادقاً والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو
الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقاً لكان كاذباً

وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى
بالقبيح وهو باطل بالضرورة وايضا الكذب نقص والباري
تعالى منزه عن النقص قال الفصل الثالث في صفاته السلبية
وهي سبع الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا
الي اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في
السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات
الاجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال
فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات
العلم سلب الجهل وكذي باقي الصفات وفي الحقيقة
المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات
واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم
ما هو الا هو وقد ذكر المصنف منها سبعة الاولى انه تعالى
ليس بمركب وهو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون
خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر الافراد وقد

يكون

يكون ذهنيا كالتركيب للماهيات في الحدود من الاجناس
والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الي جزئه لامتناع
تحققه وتحصله خارجا وذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره
لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء
فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الي الغير فيكون ممكنا
فلو كان الباري تعالى جلت عظمته مركبا لكان ممكنا
وهو محال قال الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
والا لافتقر الي المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث
فيكون حادثا وهو محال اقول الباري تعالى ليس بجسم
خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق و
العرض هو الحال في الجسم لا وجود له بدونه والدليل
على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه
لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو

المحل و

مفتقر الي المكان وكل عرض فهو مفتقر الي المكان والمحل غيرهما
فيفتقران الي غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري تعالى
جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما او عرضا لكان
حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو
من الحوادث وكلما لا يخلو فهو حادث وقد تقدم بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان
قال ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا
في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان
الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة
والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل ولزم افتقار
الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره
اولا ثم يحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى ليس
في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت

الكرامية انه في جهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية
وهو باطل لانه لو كان في جهة لكان اما مع استغنائه
عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر
النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها
لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع التجسيم ولواحقها
عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بها والا اجتمع
النقيضان والترك لهما والا ارتفع النقيضان او العمل
بالنقل واطراح العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح
اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتاويل النقل
قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج
عليه اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران
الي تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملايم من حيث
هو ملايم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف وكلاهما
قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فلان الادراك

ان كان حسيًا فهما حسيان والا عقليان اذا تقرر هذا
فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه تعالى اجماعًا من العقلا
اذ لا منافى له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك
لانها مستحيلة لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه
والا لكان جسمًا وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكما
له تعالى وصاحب الياقوت منا لان البارى تعالى متصف
بكماله اللايق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك
لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك
ولا نعنى باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول
بنفى اللذة اما لاعتقاد نفى اللذات العقلية او لعدم
ورود ذلك فى الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماؤه
توقيفية لا يجوز لغيره التهجم بها الا باذن منه لانه وان
كان جايزا فى نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان
يكون غير جايز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد

بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين
مجازى وحقيقى اما المجازى فهو صيرورة الشى شيا اخر بالكون
والفساد اما من غير اضافة شى آخر كما يقال صار الهوا ماء
وصار الماء هواء او باضافة شى آخر كما يقال صار التراب طينا
باضافة الماء اليه واما الحقيقى فهو صيرورة الشيئين
الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان
الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد
عليه واما الثانى فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح
فانهم قالوا اتحدت لاهوتية البارى مع ناسوتية
عيسى وقالت النصيرية انه اتحد بعلى عليه السلم وقال
بعض المتصوفة انه اتحد بالعارفين فان عنوا غير ما ذكرنا
فلا بد من تصوره اولا ثم نحكم عليه وان عنوا ما ذكرنا
فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل
اثباته لغيره اما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما

ان بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل
وجد ثالث وان عدم احدهما دون الآخر فلا اتحاد لان
المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالث انه تعالى
ليس محلاً للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع
النقص عليه اقول صفاته تعالى لها اعتباران احدها
بالنظر الي نفس القدرة الذاتيه والعلم الذاتي الي غير
ذلك من الصفات وثانيهما الي تعلق تلك الصفات بمتعلقاتها
كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذي
المعنى لا نزاع في كونها امور اعتباريه اضافيه متغيرة
متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما [illegible]
بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب
تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادراً في الازل ثم
صار قادراً ولم يكن عالماً ثم صار عالماً والحق خلافه
فان المتجدد فيما ذكروه وهو التعلق الاعتباري فان عنوا



ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته
حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم
كذلك بيان اللزوم من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها
مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة
يستلزم حدوث قابليه في المحل لها وهو مستلزم لانفعال
المحل وتغيره لكن تغيره تعالى وانفعالها محال فلا تكون
صفاته حادثا وهو المطلوب الثالث ان صفاته تعالى
صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى عنه
قال الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي
فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة
فيكون جسماً وهو محال ولقوله تعالى لن تراني النافيه
للابد اقول ذهب الحكماء والمعتزله الي استحالة رؤيته
بالبصر لتجرده وذهب المجسمه والكرامية الى الجواز رؤيته

بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا
بصحة رؤيته وتخلف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية
الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤيته
التي بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف
لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف البدر المرئي والحق
انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير
يوم القيمة ضرورية وان ارادوا غيره فلا يتصور منه الا الرؤية وهو
باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان
في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان
كل مرئي بالحس فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة في
المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة
فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه
الاول ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني
ولن لنفي التأبيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم ير موسى

لم يره غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصانا
الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه و
الوعيد فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون
لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا
في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال الخامس في نفي الشريك
عنه للسمع والتمانع وفساد نظام الوجود ولا
ستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي
الوجود فلا بد من مايز اقول اتفق المتكلمون والحكما
على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل
السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو حجة هنا لعدم
توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل
المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى

لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه

شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه

لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلوا اما

ان يمكن الاخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلوا اما

ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتناقضين او لا يقع مرادهما [فيلزم]

خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه

فسادان احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم

يمكن الاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق

ارادة ذلك لاكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح [محال] فيلزم

فساد النظام وهو محال ايضا **الثالث** دليل الحكما وتقريره

انه لو كانا موجودين لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ يشتركان

في وجوب الوجود فلا يخلوا اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا

لم يحصل الاثنينية وان لم يتميزا لزم تركيب كل واحد منهما

مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان

ممكنين

ممكنين هذا خلف **قال** السادسة في نفي المعاني و

الاحوال عنه تع لو كان [لانها] قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك

لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف

اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تع قادر بقدرة وعالم

بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معان

قديمة زايدة على ذاته قايمة بها وقالت البهشمية انه

تع مساوي لغيره من الذوات بحالة [ومتمايز] تسمى الالوهية

وتلك الحالة توجب له احوال اربع هي القادرية والعا[لمية]

[والحيى] والموجودية والحال عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود

ولا بالعدم والباري تع قادرا باعتبار تلك القادرية

وعالما باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقالت

الحكما والمحققون من المتكلمين انه تع قادرا لذاته وعالما

لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يقصود منه الزيادة

من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية زايدة

فى الذهن لا فى الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرًا بقدرة
او قادريه او عالمًا بعلم او عالميه الي غير ذلك من الصفات
لزم افتقار الواجب فى صفاته الى غيره لان تلك المعانى
والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الي غيره ممكن
فلو كانت صفاته زايدة على ذاته لكان ممكنًا هذا خلف
قال السابعة انه تع غنى ليس بمحتاج لان وجوب
وجوده دون غيره يقتضى استغناوه عن غيره وافتقار
غيره اليه اقول من صفاته السلبيه كونه ليس بمحتاج الي
غيره مطلقًا لا فى ذاته ولا فى صفاته ذلك لان الوجوب
الوجود ثابت له مقتض لاستغنائه مطلقًا عن مجموع
ماعداه فلو كان محتاجًا لزم افتقاره فيكون ممكنًا تع الله
عنه بل الباري تع مستغن عن مجموع ماعداه والكل رشحة
من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده قال الفصل الرابع
فى العدل وفيه مباحث الاول انه تعالى عادل لا يفعل قبيحًا

ولايخل بالواجب اذ العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع و
بعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما
من نفى الشرايع كالملاحدة والهند ولانهما لو انتفيا عقلًا
سمعا لانتفيا
لانتفيا قبح الكذب حينئذ من الشارع اقول لما فرغ
من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد بالعدل
هو تنزيه الباري تع عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
ولما توقف ذلك علي معرفة الحسن والقبح العقليين
قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو
اما ان يكون له وصف زايد على حدوثه اولا الثاني كحركة
الساهي والنايم والاول اما ان ينفر العقل من الزايد
اولا والاول هو القبيح والثاني هو الذي لا ينفر العقل
منه اما ان يتساوي فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى
فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع

من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا
تقرر ذلك فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلث معان
الاول ان كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة
نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما للطبع
كالمستلذات او منافيا له كالالم الثالث كون الحسن ما
يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما
يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف
في كونهما عقليين بالاعتبار الاولين واما بالاعتبار
الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس
للعقل ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل
الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقال
المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن
حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سوى حكم الشارع
بذلك اولا واحتجوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم بالضرورة

حسن

حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك قبح بعض كالكذب
الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك من غير
مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا العلم مركوزا في جبلة
الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان
كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه
بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان المدرك للحسن
والقبيح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق
المشروط بدون شرطه ضرورة اما بيان بطلان اللازم
فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملحدة والهنود يعتقدون
حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك
فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به [illegible] انه لو انتفى
الحسن والقبح العقليان لانتفى الحسن والقبح الشرعيان

هو الامر الثالث

واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة لانتفا قبح الكذب حينئذ من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لا يقبح كذب نفسه واذا انتفا قبح الكذب منه انتفا الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الثالث انا فاعلون الضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج لامتنع تكليفنا بشي فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب ابو الحسين الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وان لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بان كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من

العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل منا كالسقوط منه لا مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا للفعل لكان تع

اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرًا
منه تع استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه فيه معاقبًا
اتفاقًا فيكون ظالمًا تعالى الله عن ذلك الرابع الكتاب
العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة
الفعل الي العبد وانه واقع بمشيته لقوله تع فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله سوء
يجزبه، كل امرء بما كسب رهينة جزاء بما كنتم تعملون الي غير
ذلك وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح
وهو اكثر من ان يحصي قال الثالث في استحالة القبيح
عليه تعالى لان له صارف عنه وهو علمه بالقبيح ولا داعي
له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو
مثمنع هنا ولانه لو جاز صدوره منه امتنع اثبات النبوات
اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلًا للقبيح وهو
مذهب المعتزله وعند الاشاعرة هو فاعل للكل حسنا

او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه
موجود والداعي اليه معدوم وكل ما كان كذلك امتنع الفعل
عنه ضرورة اما وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم
به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة الممتنعة اليه وهو
عليه محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو
محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز منه
فعل القبيح امتنع صحة اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه حينئذ لا يقبح منه تصديق
الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال
تع يستحيل ارادة القبيح عليه لانها قبيح اقول ذهبت الاشاعرة انه
تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرًا
كانت او خيرًا ايمانًا كانت او كفرًا لانه موجد للكل فهو مريد
له وذهب المعتزله الي استحالة ارادة القبيح والكفر وهو الحق
لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما

يذمون فاعل القبيح فكذي مريده والآمر به فقول المص رحمه الله
فح انما يعلم النتيجة اى يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته
قال الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولا
ستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة
الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا
بذلك الغرض وقالت المعتزله ان افعاله تع معلله با
لاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب
اصحابنا الاماميه وهو الحق لوجهين نقلى وعقلى اما
النقلى فلدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك
ظن الذين كفروا واما العقلى فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون
عابثا واللازم باطل اما بيان اللزوم فظاهر واما بيان
بطلان اللزوم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم

واما قولهم

واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض
فانما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عايدا اليه لكنه
ليس كذلك بل هو عايد اما الى منفعه العبد ولاقتضى
نظام الوجود فلذلك الغرض لا يلزم منه الاستكمال قال
وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت انه
فعله تعالى معلل بالاغراض وان الغرض عايدا الى غيره
فليس الغرض حينئذ الاضرار بذلك الغير لان ذلك قبيح عند
العقلا كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد قتله واذا
لم يكن الغرض الاضرار لغيره ثبت ان يكون للنفع وهو المطلوب
قال فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته
على ما فيه مشقة على جهة الابتدا به بشرط الاعلام
اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تع نفع العبد
ولا نفع حقيقى الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر
او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضا

لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتدا به كما ياتي فاقتضت الحكمة
توسط التكليف والتكليف ماخوذة من الكلفة وهي
المشقة واصطلاحا ما ذكره المص رحمه الله فالبعث علي
الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تع فلذلك
قال علي جهة الابتدا ولان وجوب طاعة غير الله تعالى
وقوله علي ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالتكليف
على النكاح المستلذ واكل المستلذ من الا طعمه وقوله بشرط
ا علام المكلف بما كلف به وهو من شرايط حسن التكليف
وشرايط حسنه ثلاثة الاول عايدة الى التكليف نفسه
وهي اربع الاول انتفا المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه
على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لانه يقبح التكليف
بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زايدة على حسنه اذ لا تكليف
بالمباح الثاني عايدة الى المكلف وهو فاعل التكليف
وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا

او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين
من ثواب او عقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق
الرابع كونه غير فاعل الى القبيح الخامس عايدة الي المكلف
وهو محل التكليف وهي الثلاثة الاول قدرته علي الفعل
لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف
والزمن الطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه
به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان الة الفعل
ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما
عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة
او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة
واما العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا
بالقبيح حيث خلق الشهوات فينا والميل الي القبيح والنفور
عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف اقول هذا
اشارة الي وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب

المعتزله وهو الحق خلافا للاشعريه فانهم لم يوجبوا على الله
تع شيء لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه
لولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق
في العبيد الشهوات والميل الي القبايح والنفور عن الحسن
فلو لم يقرر عنده ويكلفه وجوب الواجب وقبح القبيح
ويعده ويتواعده والا لكان مغريا بالقبيح والاغرا بالقبيح
قبيح قال والعلم غير كاف كاستسهال الذم في قضا
الوطر اقول هذا جواب سوال مقدر تقدير السوال انه لم لا
يكون العلم باستحقاق ذم على القبيح زاجرا عنه والعلم
باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح لا احتاج الي
التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بان
العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع
قضاء الوطر منه خصوصا مع حصول الدواعي الحسيه
التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقليه قال

وجهه

وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا
ايضا جواب سوال مقدر تقدير السوال ان جهة حسن
التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا او حصول
الثواب وهو باطل ايضا لوجهين الاول ان الكافر الذي
يموت على كفره مع عدم حصول الثواب له الثاني ان
الثواب مقدورا لله ابتداء فلا فايدة في توسط التكليف
اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول
الثواب والتعريض عام بالنسبة الي المومن والكافر وكون
الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء
من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم قبيح
عقلا وقول المصنف في تعريف الثواب النفع المستحق
فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق
خرج التفضل وبقيد المقارنه للتعظيم خرج العوض الخاص

انه تعالي يجب عليه فعل اللطف وهو ما يقرب العبد الي الطاعة
ويبعد عن المعصيه ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ الالجا
لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد للفعل من غيره
اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير
مشقة فلو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا
اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة
يكون التوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك
كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون
المكلف باعتبار ما يتوقف عليه ادعي واقرب الي الفعل
الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله
ولاحظ له في التمكين اشارة الي القسم الاول كالقدرة
فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله
ولا يبلغ الالجا لانه لو بلغ الالجا لكان منافيا للتكليف
اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله
تعالي



تعالي فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه
تع اشعاره وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط
في التكليف العلم به وايجاب الله تع ذلك الفعل علي ذلك
الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله علي الله
لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا
وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم من
المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل
يفعله المريد مع المراد من نوع ملاطفه او مكاتبه او ارسال
وقصد السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك
فلو لم يفعل ذلك مع تفهم ارادته لعده العقلا ناقضا
لغرضه وذموه علي ذلك وكذا نقول في حق الباري تع
مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية فلو لم يفعل
ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تع
الله عنه قال السادسة انه تعالي يجب عليه فعل عوض

الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي
من التعظيم والاجلال ولولا ذلك لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب زيادته
على ذلك والا لكان عابثا **اقول** والالم الحاصل للحيوان اما
ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فلذلك يصدر عنها
خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم
وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع
الزايد العايد الى المتالم الثالث كونه مشتملا على دفع
الضرر الزايد عنه الرابع كونه يجري العادة الخامس كونه
مشتملا على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا
عنه تعالى على وجه النفع فيجب امران احدهما العوض
عنه والا لكان ظالما تعالى الله عنه لان كل عاقل لا يصح في
الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لا
شتماله العبثية وثانيهما اشتماله على اللطف اما للمتالم
او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا فان فيه

وجه

وجه من وجوه القبح فيجب عليه الانتصاف للمتالم من المولم
لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض هنا مساويا
للالم والا لكان ظالما وهنا فوايد الاولى العوض هو النفع
المستحق الخالي من التعظيم والاجلال فبقيد المستحق خرج التفضل
وبقيد الخلو من التعظيم خرج الثواب. الثانية يجب دوام
العوض لانه لا يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة
المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا يجب
حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره
بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي يصل
اليه عوض المه في الآخرة اما ان يكون من اهل الثواب فيكفيه
ايصال عوضه اليه بان يفرقها الله تع على الاوقات
او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط به
جزا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر
على الاوقات الخامس الالم الصادر عنا بامره تع واباحته

او من اهل العقاب

والصادر عن غير العاقل كالجمادات وكذي ما يصدر عنه
من تفويت المنفعه لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة
من ~~غير بفعل العبد الحاصلة~~ من غير فعل العبد عوض ذلك
كله علي الله تعالي لعدله وكرمه **قال الفصل الخامس في النبوة** النبي هو
الانسان المخبر عن الله تعالي بغير واسطة احد من البشر **اقول**
لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة
لتفرعها عليه وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعـ
بغير واسطة احد من البشر فبقيد الانسان يخرج الملك
وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم
واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما يخبران عن الله
بواسطة النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها واجبة
خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل
علي ذلك هو انه لما كان المطلوب من ايجاد الخلق
هو المصلحة العايدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم

عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم
او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة
داعيه في حفظ النوع الانساني الي الاجتماع الذي يحصل
معه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم
ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل لنفسه
وارادة المنفعه لها دون غيره بحيث يفضي ذلك الي
فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض
شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الي امره وينتهي
عند نهيه زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان
اولا اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه
فلابد حينئذ من شارع متميز بايات ودلالات تدل
علي صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه فيعد
يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعا الي
انقيادهم الي امره ونهيه واما في احوال معادهم فهو

انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس
بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور
الدنيوية وانغمار العقل في الملابس البدنية مانعا من درك
ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب لم يحصل ادراكه
لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود
شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم
الدلايل ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويقصد
بما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما يقتدوا اليه ويذكرهم
معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي
وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها
عليهم ليستحفظ التذكر كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان
اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص
المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي واجبة
في الحكمة وهو المطلوب قال ومنه مباحث الاول في نبوة

نبينا

نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب رسول الله لانه ظهر
على يديه المعجز كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون
صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول
لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذي تختلف احواله في المعالجة واستعمال الادوية
بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاته في المرض بحيث يعالج
في وقت آخر بما يستحيل معالجته به في آخر كانت النبوة
والتشريع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم
واشخاصهم وذلك هو السبب في نسخ الشرايع بعضها ببعض
الى ان انتهت النبوة والتشريع الى نبينا محمد صلى الله عليه
واله الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين
لما تقدمها باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة

نبوته صلى الله عم هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل
من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلاثة
الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده الثالث
ان كل من كان كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا
من الناس بحيث لا ينكره احدا واما الثاني فلان المعجز الا
هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق
الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان
معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقته للدعوى
فلدلالته على صدق مدعيه لو [اذ] خالف كما في قصة مسيلمة
الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر على الخلق
فلانه لو كان كثير الوقوع لما دل على النبوة ولا شك في
ظهور المعجزات على يد نبينا محمد ص وذلك معلوم بالتواتر
الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم الذي
تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا

على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطبا من العرب العرباء
حتى دعاهم [عجزهم] الى محاربته ومشاقته الذي حصل به ذهاب
نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا لقدروا
على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها ضمنا
مع انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات
والاجوبة فعدولهم من ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم
اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا العجز عنه
ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى
في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة
والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى
كثرة وذلك في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه
ما ينيف على الالف اعظمها [الذي] واشرفها الكتاب العزيز
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا مثله

الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا ينجلي
الظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى
النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين
باتباع الكاذب وذلك لا يفعله الحكيم قال الثاني
في وجوب العصمة العصمة لطف خفي يفعله الله بالمكلف
بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية
مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله
فانتفت فايدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم
يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زايدا على
ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله به بحيث
لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته
على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان
بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر
هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء ع فجوزت

الخوارج

الخوارج عليهم الذنوب وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
عليهم الاقدام على الكباير ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا
عليهم الصغاير والاشعرية منعوا الكباير مطلقا وجوزوا
الصغاير سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المص
وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فايدة
البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
اذا جازت المعصية لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز
الكذب عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد
لامرهم ونهيهم فتنتفي فايدة بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر
عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم
لكن الامر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور
الذنب عنهم محال وهو المطلوب قال الثالث انه معصوم
من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة

من عهد منه في سالف عمره من انواع المعاصي والكبائر
وما تنفر النفس منه اقول ذهب القايلون بعصمتهم
فيما نقلناه عنهم الي اختصاص ذلك بما بعد الوصي واما
قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار علي الذنب وقال اصحابنا
بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى اخر العمر
والدليل علي ما ذكره المص رحمه الله ظاهر واما ما ورد
في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم
فمحمول على ترك الاولي جمعا بين ما دل العقل عليه
وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه
ومحامل تذكر في مواضعها وعليك في ذلك بمطالعة
كتاب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدي في
امير المؤمنين رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة
لذكرنا شيئا من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل
اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل

عقلا وسمعا قال الله تع افمن يهدي الي الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون اقول
يجب اتصاف النبي بجميع الكمالات والفضايل ويجب
ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه
لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الي
التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر
ويقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما علي
ابن عباس وغيره من الفقها او يجعل مبتديا في المنطق
مقدما على ارسطو او مبتديا في النحو مقدما على سيبويه
والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعا فما
اشار اليه سبحانه في الاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب
ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن
الرذايل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما

كان المطلوب من الخلق وهو الانقياد التام للنبي واقبال
القلوب عليه وجب ان يكون متصفا بالاوصاف الحامد
ومن كمال العقل في الذكا والفطنه وعدم السهو وقوة
الراي والشامة والنجدة والعفه والشجاعة والكرم والسخا
والجود والايثار والغيرة والرافه والرحمة والتواضع و
اللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب
التنفر عنه اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناة الآباء
وعهر الامهات واما في احواله فكما في الاكل على الطريق
ومجالسة الاراذل ان لا يكون حايكا او حجاما او زبالا
او حماما وغيره من الصنايع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد
والجهل والحسد والفظاظه على المسفد والغلطه والبخل
والجبن والجنون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعات
اهلها ومنافقتهم في امر الله وغير ذلك من الرذايل
واما في الطباعهم كالبرص والجذام والجنون والابكم
كالبله والابله لما في ذلك من النقص الموجب بسقوط محله من القلوب



قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف لانا نعلم قطعا ان الناس متى
كان لهم رئيس مهيب مطاع ينصف المظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه — مرشد
عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد
تقدم ان اللطف واجب على الله اقول هذا هو البحث وهو
بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس
قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها
عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها
فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني
فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا
معهودا من الله ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون مستحقها اكثر من واحد — في عصر واحد — وزاد بعض الفضلاء في التعريف

بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في امور
الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا
عن نايب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته
عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد
العموم فان النايب المذكور لا رياسة له على امامه فلا
تكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على
النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة
بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة
هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج لا انها ليست واجبة
مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق
ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت
المعتزلة بوجوبها على الخلق عقلا واختلفوا وقال اصحابنا الامامية
هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو عقلا الحق والدليل
على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله

فالامامة واجبة على الله واما الكبرى فقد تقدم بيانها
واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة
ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان
ذلك ان من عرف عوايد الدهر وجرب قواعد السياسة
علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع
الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف المظلوم من
ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظايف
الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام
امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم
وهم بحيث يخاف كل واحد مواخذته على ذلك كانوا
مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني
باللطف الا ذلك واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة
فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة
قايمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما

فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب

ان تلك النبوة واجبة على الله تع فى الحكمة فكذى هذه
واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم
نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب
قلنا لا نزاع فى كونها دافعة للضرر وكونه واجبا انما
النزاع فى تفويض ذلك الى الخلق لما فى ذلك من الاختلاف
الواقع فى تعيين الائمة فيؤدى الى الضرر المطلوب زواله
وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك قال
البحث الثاني يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل
لان الحاجة الداعية الى الامام هى رد الظالم عن ظلمه و
الانتصاف للمظلوم منه من الظالم فلو جاز ان يكون غير معصوم
لافتقر الى امام آخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية
فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت
فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلابد من عصمته ليؤمن

من الزيادة والنقصان ولقوله تع لا ينال عهدي الظالمين
اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع فى تبيين الصفات
التي هي شرط فى صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت
معناها واختلف فى اشتراطها فى الامامة فاشترطها
اصحابنا الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق
واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم
يكن معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة الموجبة الى
الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف المظلوم
منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه
مفاسدهم فلو كان من غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه
عن خطائه وينتقل الكلام الى آخر ويلزم عدم تناهي
الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن الامام معصوما لجازت
المعصية عليه لنفرض عليه وقوعها وح يلزم اما انتفاء

فايده نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه
اذا وقعت المعصيه منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا
فمن الاول سقوط محله من القلوب وان يكون مامورًا
بعد ان كان امرًا ومنهيًا بعد ان كان ناهيًا فح ينتفي الفايدة
المطلوبه من نصبه ومن تعظيم محله في القلوب و
الانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعًا
الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب
ان يكون معصومًا اما الاول فلان الحافظ للشرع
اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصليه
او القياس او الخبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد
من هذه غير صالح للحافظيه اما الكتاب والسنه فلكونهما
غير وافيين بكل الاحكام مع ان الله في كل واقعة حكما

يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر
الوقايع مع ان لله فيها احكاما الثاني انه على تقدير عدم
المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد
لجواز الخطا على كل واحد منهم فكذي على الكل واشاره الله
بقوله تع فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال ع
ا لا ترجعون بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه
الا الى لمن يجوز عليه الخطا قطعًا اذ لا يقال للانسان
لا تطير الى السماء لعدم جواز ذلك عليه اما البراءة
الاصليه فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعيه
اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب وحرمة واما
الثلاثة الباقيه فتشترك في افادتها الظن والظن
لا يغني من الحق شيئًا خصوصًا والدليل قايم في منع
القياس وذلك لانه مبني على اختلاف المتفقات كوجوب
الصوم آخر يوم من رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق

المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغايط واتفاق
القتل خطأ والظهار في الكفارة وهذا مع ان الشارع
قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا
واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك
كله بنا في القياس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق
ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري تع بقوله ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما
الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما
لما امن في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير
والتبديل قال الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شيء
من الظالم بصالح للامامة فلا شيء بغير المعصوم بصالح

للامامة اما الصغرى فلان الظالم واضع للشيء في غير
موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تع
لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد الامامة لدلالة
الآية على ذلك قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله
تع فلابد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجز على
يده يدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق
الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص
من الله ورسوله او امام معصوم سابق سبب مستقل
في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعينه
بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك
مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان
العصمة شرط في الامام والعصمة امر خفي لا اطلاع
عليه لاحد الا الله فلا يحصل العلم بها في اي شخص

مي الا باعلام علام الغيب وذلك يحصل بامرين
احدهما اعلام المعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام
وبتعيينه وثانيهما اظهار المعجز على يده الدال على صدقه
في ادعائه الامامة وقال اهل السنه اذا بايعت الامة
شخصا غلب عندهم استعداده لها واستولي بشوكته
علي حفظ الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي
عالم زاهد خرج بالسيف وادعا الامامة فهو امام و
الحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة
عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات
الامامة بالبيعه والدعوه يفضي الى الفتنه لاحتمال
ان تبايع كل فرقة منهم شخصا او يدعي كل فاطمي عالم
الامامة فيقع التجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون
افضل الرعيه كما تقدم في النبي صلى الله عليه وآله اقول
يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم علي

الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه
في النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم علي ابن ابي طالب عليه السلام بلا فصل
بالنص المتواتر من النبي ولانه افضل لقوله تعالى
انفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج
النبي عليه السلام في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا احد من غيره ممن ادعي له الامامة بمعصوم اجماعا
فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه
ولم يرجع هو الي احد غيره ولقوله ص اقضاكم علي
ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثة اقول لما
فرغ من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد
اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الامام بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ابن عبد المطلب

با[illegible] وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافه
باختيار الناس له [illegible] وقالت الشيعة هو علي ابن ابي
طالب ع بالنص عليه من الله ورسوله وذلك هو الحق
وقد استدل المص رحمه الله على حقيقته بوجوه الاول
ما نقله النقلة متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول
النبي ص في حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة
من بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير
ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام
وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول
فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل
اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوي النبي والنبي
افضل فكذي مساويه والا لم يكن مساويا اما انه
مساويا فلقوله تع في آية المباهله وانفسنا وانفسكم
والمراد بانفسنا هو علي ابن ابي طالب ع لما ثبت بالنقل

صحيح

ان ليس المراد به هي نفسه

صحيح ولا شك انه المراد ان نفسه لبطلان الاتحاد فيكون
المراد به مثله ومساويه كما يقال زيد كالاسد اي مثله
في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو مطلوب
الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله احتاج اليه في المباهلة
في دعائه دون غيره من الصحابة والاستعانة بالمحتاج
اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي
هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث يجب ان يكون
الامام معصوما ولا شيء من غير علي ع ممن ادعت له الامامة
بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم
بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس
وابي بكر فيكون علي هو المعصوم فيكون علي الامام
والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتنا لهما العصمة او خلو
الزمان من امام المعصوم وكلاهما باطلان الرابع انه
اعلم الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام اما

الاول فلوجهين الاول انه كان شديد الحدس والذكاء

والحرص على التعليم ودايم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل

المطلق بعد الله وكان عم شديد المحبة له وكثير الحرص على

تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من

كل احد بعد ذلك العلم وهو ظاهر الثاني ان اكابر العلما

من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي

تعرض لهم وياخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم

وذلك بين في كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون

في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير ياخذون

بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى انه

قال الي انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول

الليل الي آخره وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما

المعتزلة فيرجعون الي ابي علي الجبائي وهو يرجع في

العلم الي ابي هاشم وهو يرجع الي محمد ابن الحنفية

وهو يرجع الي علي عليه السلام واما الاشاعرة فانهم يرجعون

الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي والا

مامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه ع في

نهج البلاغة وغيرهم الذي ورد فيه من المباحث العقلية من المباحث الالهية

والالهية في التوحيد والعدل والقضا والقدر و

كيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد

الخطابية وقوانين البلاغة والفصاحة وغير ذلك

من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمفتكر

واما ارباب الفقة فرجوع روسا المجتهدين من

الفرق الي تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في

الفقة مذكورة في مواضعها كحكمه في قصة الحالف

ان لا يحل قيد عبده وحكمه في قصة صاحب الارغفة

وغير ذلك الرابع قول النبي ص في حقه اقضاكم علي

ومعلوم ان القضا يحتاج اليه في العلوم الكثيرة فيكون

محيطًا بها الخامس قوله عليه السلم لو ثنيت الى الوسادة لجلست
عليها الحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين
اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل
او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء
نزلت وذلك يدل على احاطته بجميع العلوم الالهية
فاذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب
السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله صلعم فيكون
فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فبيانه
يجيء في ذلك بتصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر
والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت اثار
ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها
في الماكل والملابس ولم يعرف له احد وطية في مغل
ويبوي حتى انه كان يختم او عية خبزه فقيل له في ذلك

فقال

فقال اخاف ان يضع لي فيه احد ولدي اداما ويكفيك
في زهده انه اثر بقوته وقوت عياله للمسكين واليتيم
والاسير حتى نزل في ذلك قرآن وتيمنا بذكر فضايله
صلوات الله عليه دال على افضليته وعصمته قال
والادلة في ذلك لا تحصى كثرة اقول الدلايل على امامة
علي عم اكثر من ان تحصى حتى ان المص رحمه الله وضع كتابا في الامامة
وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الفي دليل على امامته وصنف
في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن
حصرها ولنذكر منها جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر
فضايله صلوات الله عليه الاول قوله تع انما وليكم الله ورسوله وهو من وجوه
له والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى
انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الزايد الحامي
الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن

للحصر لما تقرر فتخاره الثانية المراد بالولي الاولي بالتصرف (او الناصر)
ناظر او المتمام اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا
ولكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين
فتعين المعنى الاول الثاني الخطاب للمؤمنين لانه
قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن
دينه الاية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون
الضمير عايدا اليهم حقيقة الثالث (الرابع) ان المراد بالذين
آمنوا في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه
لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور
وهو باطل الثاني ان وصفه بوصف غير حاصل للكل
وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة ههنا حالية
الثالث (الخامس) ان المراد بذلك البعض هو علي ابن ابي طالب
خاصة لنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين علي
انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه (من يده) وهو راكعا

واذا كان هو ع اولي بالتصرف فيتعين (فتعين) ان يكون
هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك السادس (الثاني) انه
نقل نقلا متواترا ان النبي ص لما رجع من حجة الوداع
امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهيرة ووضعت له
الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعا عليا
ورفع بيده وقال ايها الناس الست اولي منكم بانفسكم
قالوا (كلهم) بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
انصر من نصره واخذل من خذله وادر معه الحق كيف
ما دار ويكرر ذلك عليهم ثلاثا والمراد بالمولى (هو)
الاولي لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست
اولي بكم لقوله تع في حق الكفار ماواكم النار هي
مولاكم اي اولي بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه
غير جايز هنا كالجار والمعتق والخليفة وابن العم

لاستحالة ان يقوم النبي ص في ذلك الوقت الشديد الحر
ويدعوا الناس ويخبر باشيا لا تريد فايدة فيها بان
يقول من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت جاره من كنت
او معتقه وابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي ع هو
الاولى بنا فيكون هو الامام الخامس ورد متواتر
انه النبي ص قال لعلي ع انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هارون من
موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هارون
من موسى انه كان خليفة لكنه مات قبله وعلي عاش
بعد رسول الله ص فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب
لزوالها السادس قوله تع يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر
اما من علم عصمته او لا والثاني باطل لاستحالة ان يامر الله
بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطا فتعين هو الاول

فيكون

فيكون هو علي ابن ابي طالب اذ لم يدع العصمة الا هو وفي اولاده
فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال
بعينه جار في قوله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين السابع (الخامس) انه عليه السلام ادعا الامامة وظهر
المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعا الامامة فظاهر مشهود بين في كتب السير
والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصماته حتى انه لما
راء تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل في تجميع كتاب
ربه فطلبوه للمبيعة وامتنع فاضرموا في بيته النار
واخرجوه مقهورا ويكفيك الوقوف على شكايته
في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقيه في نهج
البلاغة واما ظهور المعجز فكثيرة منها قلع باب خيبر
ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها قلع الصخرة
العظيمة من فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد

الشمس حتي عادت الي موضعها في الفلك وغير ذلك مما
لا يحصي كثرة واما ان كل من كان كذلك فهو صادق لما تقدم
في النبوة الثالث ان النبي صم اما ان يكون قد نص علي امام اولا
والثاني باطل لوجهين الاول ان النص علي امام واجب
تكميلا للدين وتعيينا الحافظه فلو اخل به رسول الله صم
لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صم شفقته ورافته
بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتي علمهم مواقع
الاستنجا وآداب الجنابه وغير ذلك مما لا نسبة له
المصلحة الي الامامه فيستحيل في حكمته وعصمته
ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم وسد
عوراتهم ولم فرقتهم فيتعين الاول ولم يدع النص
لغير علي وابي بكر اجماعا فتعين ان يكون المنصوص عليه
اما علي او ابي بكر اجماعا والثاني باطل فتعين الاول
اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا عليه

لكان توقف الامر عن البيعه معصية قادحة في امامته الثاني
انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعتها او بعد
او قبلها اذ لا عطله بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم
يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان
استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي
فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد علي الله ورسوله فيكون
قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند
موته في استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال ليتني
كنت سألت رسول الله صم هل للانصار في هذا الامر حق
ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله صم
بالخروج مع جيش اسامة لانه كان عليلا وقد نعيت
اليه نفسه حتي قال نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض
لانه كان جبرائيل عليه السلم يعارضني بالقرآن في كل
سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال

هذه الامامة هو ابو بكر لامره بالتخلف عنده لكنه حث
علي خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم
السادسه انه لا احد من ولده من يصلح غير علي ابن
ابي طالب ع من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامه يصلح
لها فيتعين هو ع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقديم كفرهم
فلا ينالهم عهد الامامة في قوله تع لا ينال عهدي الظالمين
ثالث ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن
الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسي بن
جعفر ثم علي بن موسي ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ثم الخلف الحجه المهدي محمد بن الحسن
صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق
علي لاحقه وبالادلة السابقه **اقول** لما فرغ من اثبات
امامة علي ع شرع في اثبات امامة الائمة القايمين بالامر
من بعده والدليل علي ذلك من وجوه الاول النبي ص من ذلك

اقوب الوجوه قوله ص للحسين ع هذا ولدي امام ابن امام
اخو امام ابو ائمة تسعه تاسعهم قايمهم افضلهم ومن
ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزلت
قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه
وعرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا بطاعتهم
وقرن طاعتهم بطاعتك فقال هم خلفائي يا جابر واولياء
الامر من بعدي اولهم اخي علي ثم من بعده ولده الحسن ثم
الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد ثم جعفر ثم موسي ثم
علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان يملأ
الارض قسطا وعدلا كما مليت ظلما وجورا ومن ذلك
ما روي عنه صلعم انه قال ان الله اختار من الايام
يوم الجمعه ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر ومن
الناس الانبيا واختار من الانبيا الرسل واختار مني

النص

ليس علي من اولاده

يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا افضلهم

ابن علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلام

من الرسل واختار من الاوصيا منّي عليا واختار
من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء من
تسعة ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر
من كل واحد منهم علي لاحقه وذلك كثير لا تحصى نقلته
الامامية علي اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب
ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم اما الاول فقد
مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة في احد
في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه كما
تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل
زمانه وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا
ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل
واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز علي يده فيكون
اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلها الامامية

فلا شيء من غيرهم بامام صح

في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب الخرايج والجرايح للراوندي وغيره
من الكتب في هذا الفن فايدة الامام الثاني عشر حي
موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين و
مائتان الي آخر زمان التكليف لان في كل زمان لا بد فيه
من امام معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم
فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل
لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السابقة
في حق السعدا والاشقيا ما هو ازيد من عمره عليه السلام
واما سبب اختفائه فاما المصلحة استاثر الله بعلمها
او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته
لا يجوز معها منع اللطف فيكون من الغير المعادي
وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه
الطريق الواضح واجعلنا من اشياعه واتباعه وارزقنا طاعته
ورضاه واعصمنا من مخالفته بحق الحق والقايل بالصدق

قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب

المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن

والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا وللايات الدالة عليه

والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد

ههنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها

وتفرقها وهو حق لوجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك

من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه

لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل

فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة

مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم

وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد

من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان

التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر

الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا

اما امكانه

اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع واضافة الحيات

عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم

باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات

وقادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما

ان الصادق اخبر بوقوعه فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب

الرابع دلالة القرآن في ثبوته والانكار على جاحده فيكون

حقا اما الاول فالايات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى

وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي

رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق

عليم وغير ذلك من الايات وكل من له عوض او عليه عوض

يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي يجب

اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو

كل من له حق من ثواب او عوض لايصال حقه اليه

من الفساد

وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه
وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص
الانسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية
وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القرآن والاخبار المتواترة
عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي ص فمن ذلك
الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب
لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها
اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد ص وعصمته ثبت انه
صادق في ما اخبر به النبي بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه
من الانبياء السابقين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه
كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات
وندب المندوبات والنص على الائمة وغير ذلك من
الاخبار او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله ع
لعلي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين
او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك

عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية حشر
الاجسام واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار
بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن
لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا
قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما
المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به
اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبي ص الثواب
والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام
سمعا فالاشاعرة قالوا انهما سمعا والمعتزله فقال بعضهم
ان الثواب سمعي اذ لا يناسب حال الطاعات والانكار لا يكافي
فاما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء
في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقال معتزله البصرة
انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله جزاء بما

كانوا يعملون واوجبت المعتزله العقاب للكافر ولصاحب
الكبيرة حتماً وقد تقدم ذلك في مذهبنا ما يدل على
وجوب الثواب عقلاً اما العقاب فهو
وان اشتمل على اللطفية لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر
الذي يموت على كفره وهنا فوايد الاولى يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح
او الاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه والمندوب
كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبحه
لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم
بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام
الثواب والعقاب المستحق مطلقاً كما في حق من يموت
على كفره او لدوام على ما يستحقان به ولحصول نقيض
كل واحد منهما لم يكن دايماً او لا واسطة بينهما
ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل

لقبحه

المدح والذم

مفهوما

مفهومها ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة
لان فاعل الطاعة يستحق التعظيم مطلقاً وفاعل المعصية
يستحق الاهانة مطلقاً الثالثة استحقاق الثواب يجب
توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله مع
جهله بالنبي مستحقاً له وهو باطل فاذا هو مشروط
بالموافاة لقوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله
تع ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فاولئك هم الخاسرون
الرابعة الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
يستحقون الثواب الدايم مطلقا والذين كفروا و
ماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدايم
مطلقا والذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فان كان السيء
صغيراً فذلك يقع معفواً عنه اجماعاً وان كان كبيراً
فاما ان يوافي بالتوبة وهو يستحق من اهل الثواب مطلقا

اصحاب النار هم فيها خالدون

السيء

اجماعًا وان لم يوافِ بها فامّا ان يستحق ثواب ايمانه

اوّلا والثاني باطل لاستلزام الظلم لقوله تع ومن يعمل

مثقال ذرة خيرًا يره فتعيّن الأوّل فامّا ان يثاب ثم

يُعاقب وهو باطل بالاجماع على انّ من دخل الجنة لا يخرج منها

فيلزم بطلان العقاب او يعاقب اوّلًا ثم يثاب وهو

المطلوب ولقوله ع في حق هؤلاء يخرجون من النار

وهم كالحمم او الفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون

هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان

فيخرجون ~~وجوههم~~ كالبدر في ليلة تمامه

واما الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم

في النار والمراد بالخلود ~~والعصاة الكاملون في~~ هو المكث الطويل

فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تع اولئك

هم الكفرة الفجرة فيقابلهما وبين الآيات الدالة

على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تع ان

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

الخزي

الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات

واعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب ان لم يحصل له

احد الامرين الأوّل عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصًا

وقد وعد به في قوله تع هو يعفو عن السيّات ويعفو عن

كثير انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء وانّ ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف

الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه بانّه

عفور رحيم وذلك ليس متوجهًا الى الصغاير ولا الى

الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما

فلا فايدة في العفو فتعيّن ان يكون لاهل الكباير قبل التوبة

وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة سيدنا رسول الله

ص فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تع واستغفر

لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة من المؤمن

لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به الرسول

وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق على
المقتضي لمغايرتها له واذا امر النبي ص بالاستغفار لم يتركه
لعصمته واستغفاره مقبول منه تحصيلاً لمرضاته لقوله
تع ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله ادخرت
شفاعتي لاهل الكباير من امتي واعلم ان مذهبنا
ان ائمتنا عليهم السلم لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم
كما قال رسول الله ص من غير فرق لاخبارهم عليه السلم بذلك
مع عصمتهم النافية للكذب عنهم ويجب الاقرار والتصديق
باحوال القيمة واوصافها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم حفاة عراة وكون كل نفس معها
سايق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتباين
طبقاتهم وكيفية نعيمها في الماكل والمشرب والمنكح
وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها
وانواع

وانواع الاشقاء على ما وردت بذلك الآيات والاخبار الصحيحه
واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع
عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب
فاك وجوب التوبة التوبة هي الندم على القبيح
في الماضي والترك له في الحال والعزم على ترك المعاودة
اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا
عن كل فعل قبيح والاخلال بواجب ولدلالة السمع على
وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان
مظنونا واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف
النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن توبة
اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى فاما فعل قبيح فيكفي فيه
الندم والعزم على عدم المعاودة او خرج وقته فاما
ان يسقط بخروج وقته كصلوة الجمعة والعيدين فيكفي
الندم والعزم على عدم المعاودة او لا يسقط فيجب قضاوه

اما في حق ادمي فان كان في حقه لعم

او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وذلك هو التوبة منه

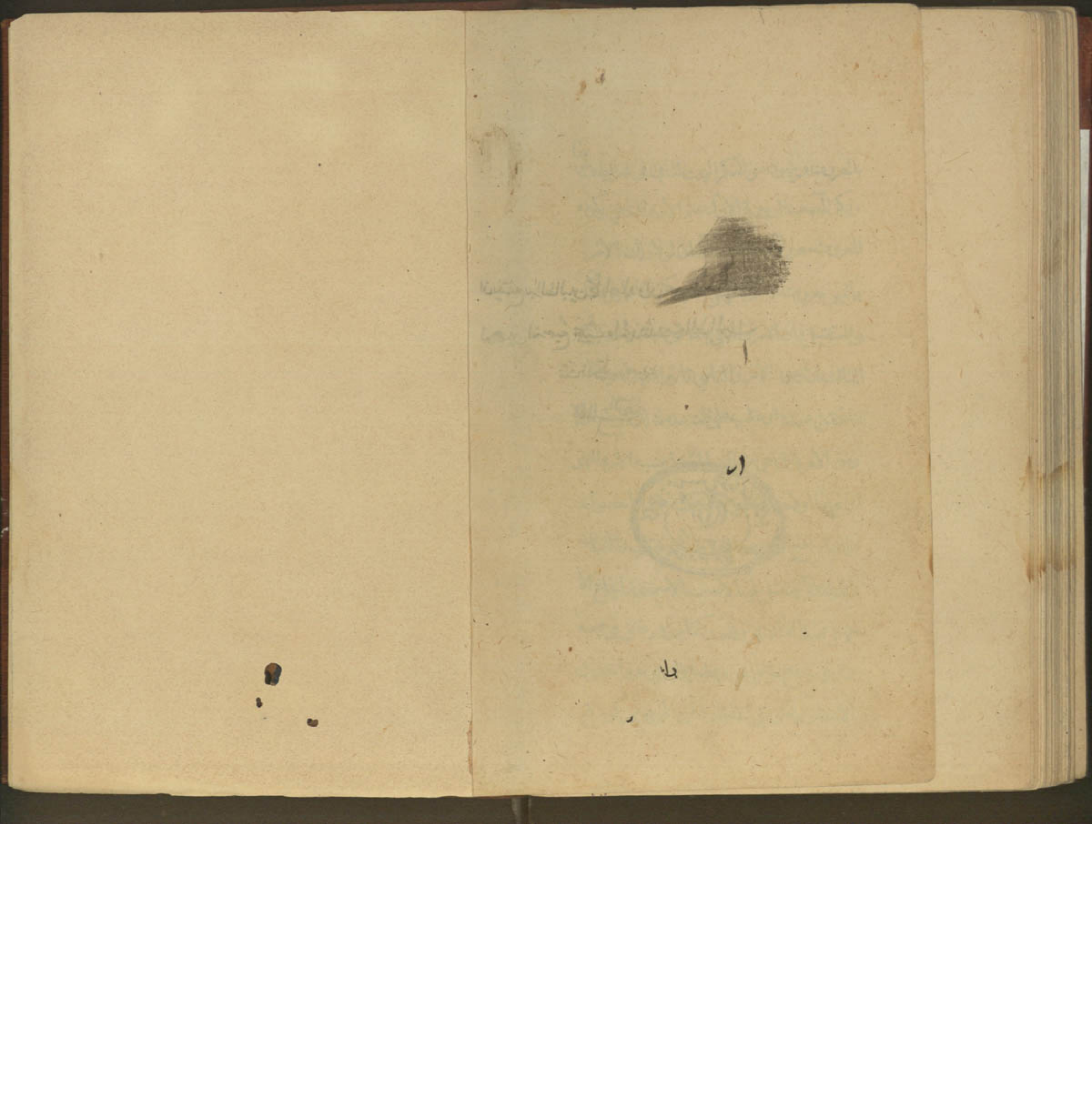
وان في حق آدمي فاما ان يكون اضلاله في دين بفتوى
مخطئة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما بحق
من الحقوق فالتوبة ايصاله اليه والى وارثه او الاتهاب
وان تعذر ذلك فيجب العزم عليه قال والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكون ممن يتوقع ان يحصل الاثر
لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من
الضرر اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة
الاستعلاء والنهى طلب الترك على جهة الاستعلاء
ايضا والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فههنا بحثان
الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين
الاول بدليل الوجوب عقلي وسمعي فقال الشيخ الطوسي

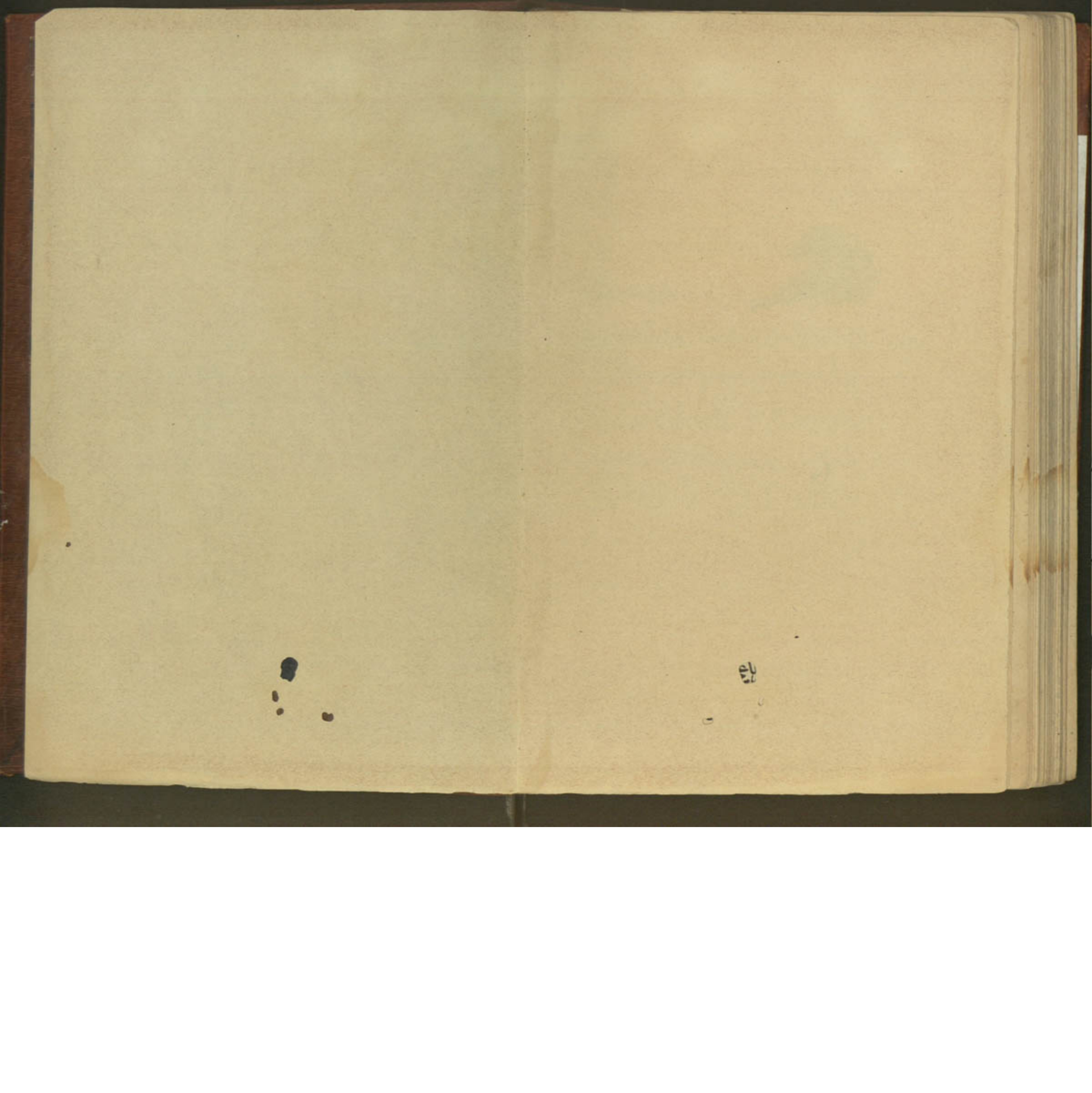
بالاول والسيد مرتضى بالثاني واختار المصنف احتج الشيخ
بانهما لطفان في الفعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا
قيل ان عليه ان الوجوب عقلي غير مختص باحد فيجب ان
على الله تعالى وهو باطل لانه لو فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع
كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهى هو المنع عنه
لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب
لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدليل السمعية
على وجوبها فكثيرة الثاني هل هما واجبان على الاعيان
او على الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني
احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر احتج السيد بان المقصد وقوع الواجب و
ارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الآخر في الامثال
لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر البحث الثاني في شرايط وجوبهما
وذكر المص هنا اربعة الاول علم الامر والناهي بكون
المعروف معروفاً والمنكر منكراً ان لولا ذلك الامر
بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر كونهما مما يتوقعان
في المستقبل فان الامر والنهي بالماضي عبث والعبث قبيح
الثالث ان يجوز الامر والناهي تاثير امره ونهيه فانه
اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب
ومن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهي
اواليهما او لاحد المسلمين فان غلب عندهما حصول
ذلك ارتفع الوجوب ايض ويجبان بقلب واللسان
واليد ولا ينتقل الى الاصعب الامع عدم انجاع الا
سهل فهذا ما نفيا وهم وكفايه وهو نفق في جمعه
وترتيبه مع [illegible] وقصر وداعي هذا حصول
الاسفار وتشويش الانكار لكن المرجو من كوزتع

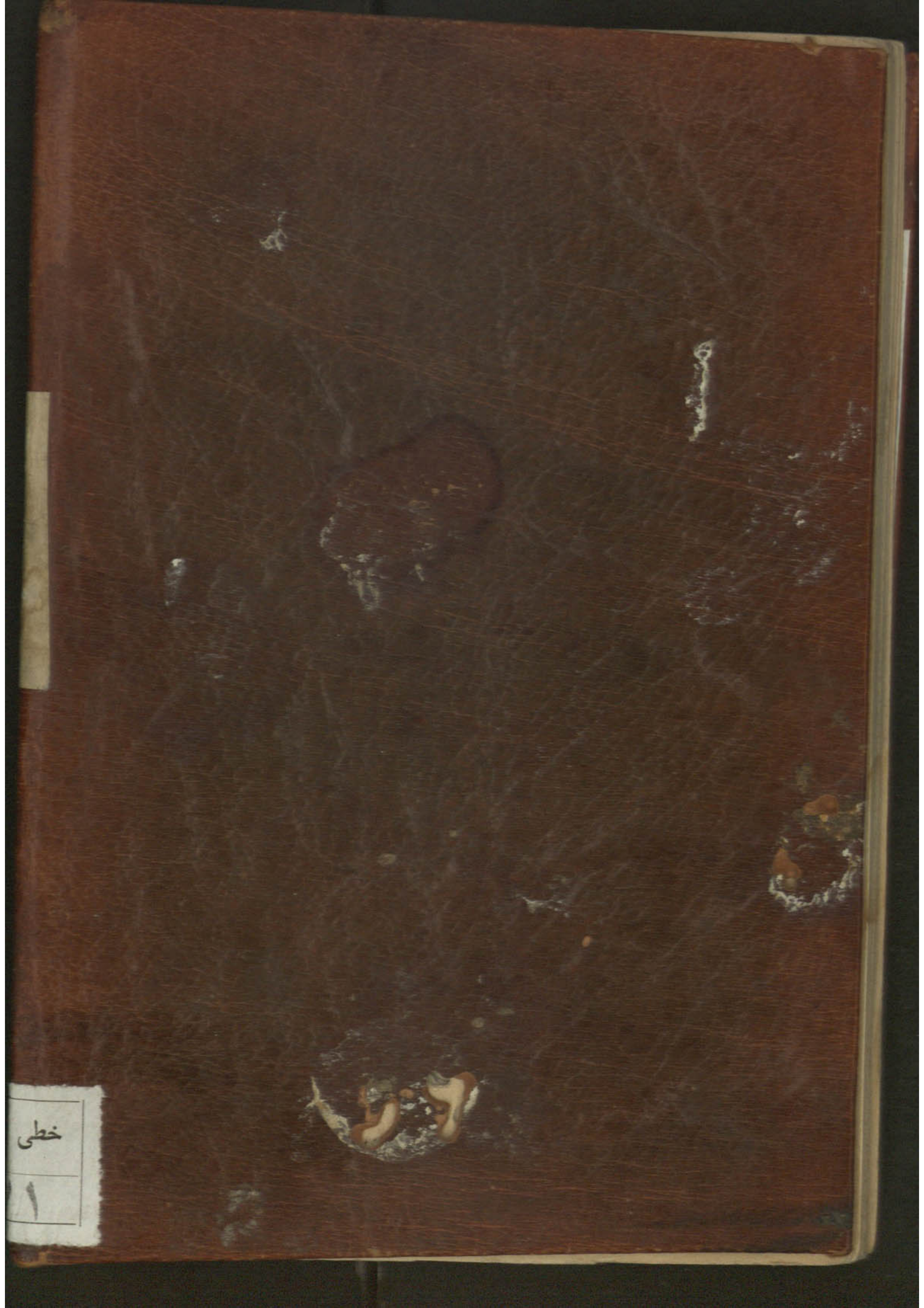
ان ينتفع به الطالبين كما باصله وان يجعله خالصا
لوجهين انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب











خطی